المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

21-11-2025

رقم الأرشفة ICRF-SYR-HR-DR-2025-11-21

تاريخ الإصدار 22-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- الحكومة السورية
- المجموعات المسلحة
- الحكومة التركية.
- الحكومة الإسرائيلية
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حماة (1)، حلب (1)، حمص (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: يتمثل في التوقيف خارج المسار القضائي بناءً على خلفيات وظيفية أو اتهامات غير مثبتة قانونيًا، مع حرمان المحتجزين من التواصل مع محامٍ أو ذويهم. يُستخدم كأداة لتصفية حسابات مؤسسية أو سياسية، ويترافق مع قصور مؤسسي في احترام المعايير الدستورية*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9، 14، 2)، الدستور السوري (المواد 50، 51، 53)*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: احتجاز الأفراد دون اعتراف رسمي، مع إنكار مصيرهم أو مكانهم، ما يحرمهم من الحماية القانونية. غالبًا ما يتم ذلك عند الحواجز الأمنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 7، 9، 14، 2)، الدستور السوري (المواد 50، 51، 53)*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: اقتحام منزل، اعتداء لفظي وجسدي على امرأة، تهديد بالسلاح، مصادرة هاتفها، حذف أدلة رقمية – كلها وقعت في بيئة مدنية خالصة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 7، 9، 17)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 3، 12)*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: جهات رسمية أو متواطئة مع سلطات محلية

- *الوصف النمطي: التمييز في الحقوق العقارية على أساس طائفي، أو الاعتداء الجسدي بدوافع طائفية، مع تواطؤ المؤسسات أو فشلها في التحقيق.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 2، 7، 26)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 3، 7، 17)، الدستور السوري (المواد 15، 19)*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: سلطات رسمية ومحلية

- *الوصف النمطي: يشمل تقييد حرية التصرّف بالممتلكات، أو حملات استهدافية لعائلات دون سند قانوني، أو تدخل تعسفي في أماكن العمل والسكن*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 17، 2)، الدستور السوري (المواد 15، 19)*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: درعا (1)، حمص (2)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، جهات غير معلومة، سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: اغتيالات في الشوارع أو داخل المنازل، في بيئات مدنية غير متوترة أمنيًا، دون محاسبة، غالبًا لأسباب انتقامية أو في ظل فوضى أمنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية

- *الوصف النمطي: قصف مدفعي على مناطق سكنية دون تمييز، أدى إلى إصابات في صفوف المدنيين بينهم أطفال، في غياب أي هدف عسكري ظاهر.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، نظام روما الأساسي (المادة 8)((ii)(b)(2)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 13، توزيع المحافظات: دمشق، ريف دمشق، حمص، حماة، طرطوس، اللاذقية، إدلب، السويداء، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: يشمل خروقات جوية عبر تحليق طائرات عسكرية فوق أجواء مدنية دون تفويض، مما يشكّل تهديدًا مباشرًا للمدنيين ويكشف عن فشل في حماية السيادة الجوية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4))، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 6، 9، 2)، الدستور السوري (المواد 1، 50، 51)*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: جهات محلية مرتبطة بسلطات أمنية

- *الوصف النمطي: فرض وصاية غير قانونية على ملكية العقارات بناءً على الانتماء الطائفي، دون قرارات رسمية، وبغطاء من سلطات أمنية، ما يُقيّد حق التصرف بالممتلكات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 17)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 17)، الدستور السوري (المادة 15)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
21/11/2025	حماة	المدينة	الحكومة السورية	توقيف تعسفي على خلفية الانتماء المؤسسي السابق، احتجاز دون مذكرة قضائية، إجراءات غير قانونية تحت غطاء اتهام سياسي، قصور مؤسسي في تطبيق معايير المحاكمة العادلة	1	0	0	0	0
21/11/2025	حلب	إعزاز	الحكومة السورية	اقتحام مسكن دون إذن قضائي، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، تهديد بالسلاح، اعتداء جسدي ولفظي، إساءة معاملة قائمة على النوع الاجتماعي، مصادرة جهاز إلكتروني، حذف أدلة رقمية، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين من تجاوزات سلطات الأمر الواقع	0	1	0	0	0
21/11/2025	حلب	السفيرة – الحي الغربي	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، توقيف خارج المسار القضائي، استهداف قائم على الانتماء الوظيفي السابق، قصور مؤسسي في الالتزام بالضمانات القانونية الدنيا	1	0	0	0	0
21/11/2025	اللاذقية	جبلة	الحكومة السورية	اعتداء جسدي قائم على الانتماء الطائفي والمنافسة الاقتصادية، تمييز اجتماعي ممنهج، تهديد السلامة الجسدية، تواطؤ أمني، قصور مؤسسي في الحماية والتحقيق	0	1	0	0	0
21/11/2025	حمص	تلكلخ	الحكومة السورية	توقيف جماعي غير قانوني، مداهمات عشوائية، الحرمان التعسفي من الحرية، استخدام حالة طارئة لتوسيع سلطة الاعتقال، قصور مؤسسي في احترام معايير الإجراءات القضائية	10	0	0	0	0
21/11/2025	حمص	تلكلخ	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، احتجاز غير قانوني، قصور مؤسسي في حماية الأفراد من الاعتقال دون إجراءات، تقاعس في إعلام ذويه بمصيره	0	0	0	1	0
21/11/2025	دمشق	عش الورور	الحكومة السورية	تمييز على أساس طائفي ضمن الحقوق العقارية، تقييد الحق في الملكية والتصرف الحر، فرض وصاية غير قانونية على الممتلكات، تهديد الأمن العقاري، تدخل غير قانوني في شؤون السكن والإقامة، قصور مؤسسي في فرض مبدأ المساواة القانونية	0	0	0	0	0
21/11/2025	درعا	الصنمين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح في بيئة مدنية، تعريض الحق في الحياة للخطر، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في ضبط السلاح والسيطرة الأمنية	0	1	1	0	1
21/11/2025	حمص	جبال العمور – السيطح	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، اقتحام منازل مدنيين دون سند قانوني، نهب ممتلكات خاصة، مصادرة ممتلكات بالقوة،	0	0	1	0	1

			استخدام طائرات عسكرية في عمليات غير مشروعة، ضعف الدولة المركزية في فرض الحماية						
21/11/2025	دير الزور	البوكمال	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل في ظروف غامضة، استخدام السلاح في بيئة مدنية، تهديد الحق في الحياة، تقاعس في ضبط الأمن، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	1
21/11/2025	الحسكة	القامشلي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استخدام السلاح ضمن الأوساط المدنية، تعريض الحياة للخطر، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس في ضبط السلاح، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين	0	2	0	0	1
21/11/2025	دير الزور	القورية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قصف عشوائي على مناطق مأهولة، تعريض حياة المدنيين للخطر، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة المسلحة دون أساس قانوني، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين	0	4	0	0	0
21/11/2025	دمشق	المجال الجوي فوق العاصمة ومحيطها الإداري	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الجوية، تحرك عسكري أجنبي غير مشروع، تهديد الأمن القومي، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في حماية المجال الجوي للعاصمة	0	0	0	0	0
21/11/2025	ريف دمشق	داريا ومعضمية الشام	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة الجوية، تحرك عسكري فوق مناطق مدنية، تهديد مباشر للمجال الآمن، قصور مؤسسي في حماية الأطراف الإدارية للعاصمة	0	0	0	0	0
21/11/2025	حمص	المدينة والريف الغربي	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الجوية، تحليق عسكري فوق مناطق مدنية دون إنذار، تهديد غير مباشر لأمن السكان، قصور مؤسسي في الرد الجوي والدفاع السيادي	0	0	0	0	0
21/11/2025	حماة	جورين، سلحب، عين الكروم	الجيش الإسرائيلي	تحرك جوي غير قانوني، اختراق السيادة الجوية، تحليق عسكري فوق بيئة مدنية، تهديد غير مباشر للسكان، قصور مؤسسي في التغطية الدفاعية للمجال الجوي	0	0	0	0	0
21/11/2025	طرطوس	بانياس – المنطقة الصناعية	الجيش الإسرائيلي	تحرك عسكري في أجواء مدنية، اختراق السيادة الجوية والبحرية، تهديد مباشر لمحيط مدني وصناعي، فشل في الحماية الجوية للساحل، قصور مؤسسي في الدفاع السيادي	0	0	0	0	0
21/11/2025	اللاذقية	جبلة ورأس البسيط	الجيش الإسرائيلي	تهديد المجال الجوي الساحلي، تحليق عسكري دون تفويض، اختراق غير مشروع للمجال الجوي، تقويض الأمن البحري، قصور مؤسسي في الرصد والرد الجوي	0	0	0	0	0
21/11/2025	إدلب	جبل الزاوية – كفرنبل	الجيش الإسرائيلي	تحرك عسكري غير مصرح به في منطقة خارجة عن سيطرة الدولة، تهديد الأمن المحلي، تحليق أجنبي فوق بيئة مدنية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0

21/11/2025	السويداء	المدينة وريفها الشمالي	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الجوية، تحرك عسكري أجنبي غير مصرح به، تهديد الأمن الوطني، تحليق فوق بيئة مدنية، قصور مؤسسي في حماية المجال الجوي	0	0	0	0	0
21/11/2025	حمص	الريف الغربي	الجيش الإسرائيلي	اختراق المجال الجوي، تهديد الأمن القومي، تحرك عسكري أجنبي غير مشروع، تحليق فوق مناطق مدنية، قصور مؤسسي في الرصد الجوي والإنذار المبكر	0	0	0	0	0
21/11/2025	حماة	الريف الغربي	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة المجال الجوي، تحرك عسكري دون موافقة، تهديد السلامة الإقليمية، تحليق غير مشروع فوق مناطق مأهولة، قصور مؤسسي في الرد والدفاع الجوي	0	0	0	0	0
21/11/2025	اللاذقية	الساحل الشمالي	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة جوية، تحرك عسكري دون إذن، تحليق فوق منشآت حيوية، تهديد غير مباشر للمنطقة الساحلية، قصور مؤسسي في حماية المجال الجوي ومنع التهديدات الأجنبية	0	0	0	0	0
21/11/2025	طرطوس	المجال الساحلي – محيط بانياس	الجيش الإسرائيلي	تحرك جوي غير مصرح، تهديد الأمن الساحلي، انتهاك السيادة، تحليق عسكري فوق بيئة مدنية، قصور مؤسسي في الرد الجوي	0	0	0	0	0
21/11/2025	درعا	الطريق الدولي درعا – دمشق	الجيش الإسرائيلي	استخدام القوة المسلحة دون تفويض، استهداف جوي في عمق أراضي دولة ذات سيادة، القتل خارج نطاق القانون، انتهاك السيادة الوطنية، تهديد الأمن والسلم الإقليمي، ضعف الدولة المركزية في حماية المجال الجوي	0	0	12	0	0
الإجمالي					12	10	15	1	4

أولا – الحكومة السورية

المحافظة حماة

المكان محافظة حماة <المدينة

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك توقيف تعسفي على خلفية الانتماء المؤسسي السابق، احتجاز دون مذكرة قضائية، إجراءات غير قانونية تحت غطاء اتهام سياسي، قصور مؤسسي في تطبيق معايير المحاكمة العادلة

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توقيف المواطن **أيمن أحمد ملاش**، وهو ضابط سابق برتبة ملازم في الحرس الجمهوري خلال فترات سابقة من حكم النظام السوري، وذلك على يد عناصر من الأمن الداخلي في مدينة حماة، يوم الخميس 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات فقد تم توقيف أيمن دون مذكرة قضائية، بناءً على **اتهامات غير مثبتة قضائيًا** تتعلق بمسؤوليته المفترضة عن انتهاكات بحق مدنيين في عدة محافظات أثناء خدمته السابقة. ولم يُعرض على القضاء حتى لحظة إعداد هذا التقرير، كما لم تُعلن الجهات الأمنية عن تفاصيل رسمية بشأن طبيعة التهم أو الأدلة المتوفرة ضدّه.

تم تنفيذ التوقيف من منزله بشكل غير علني، ودون السماح له بالتواصل مع محامٍ أو عائلته، ما يشير إلى أن الإجراء تم **خارج الضمانات القانونية المنصوص عليها في القوانين السورية والدستور النافذ**، ويطرح مخاوف حقيقية حول **تسييس ملف العدالة والمحاسبة، وتحويله إلى أداة لتصفية حسابات مؤسسية.**

- **صورة المعتقل ايمن**

التقييم الحقوقي

يشكّل هذا التوقيف نموذجًا لما يُعرف بـ**الاحتجاز القائم على الانتماء المؤسسي السابق**، دون الاستناد إلى مسار قانوني واضح، أو إجراءات قضائية سليمة. ويكشف عن **قصور مؤسسي في الالتزام بالضمانات القانونية الأساسية** التي يفترض أن تحكم قضايا ذات طابع جنائي أو أمني، ويثير مخاوف من **استغلال تهم الانتهاكات بحق المدنيين** كوسيلة للضغط السياسي أو تصفية الحسابات المؤسسية، خارج مسارات العدالة الانتقالية المتعارف عليها.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان، وحظر التوقيف التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة، وإبلاغ المتهم بطبيعة التهم، والحق في الدفاع
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان كافة الحقوق دون تمييز

الدستور السوري

- المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي

- المادة 51 – المتهم بريء حتى تثبت إدانته
- المادة 50 – سيادة القانون مبدأ أساسي في الدولة

التوصيف القانوني الموسّع

- يُصنّف هذا التوقيف ضمن **الحرمان التعسفي من الحرية**، ويمكن اعتباره **انتهاكًا جسيمًا للإجراءات القانونية الواجبة**
- وإذا تكرّر هذا النمط من الاستهداف بناءً على الانتماء المهني السابق، أو ضمن سياسة ممنهجة من التضييق أو الإقصاء، فقد يرقى قانونيًا إلى **اضطهاد على أساس سياسي أو مؤسسي**، يدخل ضمن المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- كما يُشكل **فشلًا ممنهجًا في التمييز بين المساءلة القانونية المشروعة والتوقيف خارج القانون**

المحافظة حلب

المكان محافظة حلب <مدينة إعزاز

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك اقتحام مسكن دون إذن قضائي، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، تهديد بالسلاح، اعتداء جسدي ولفظي، إساءة معاملة قائمة على النوع الاجتماعي، مصادرة جهاز إلكتروني، حذف أدلة رقمية، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين من تجاوزات سلطات الأمر الواقع

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اقتحامًا نفذه عدد من عناصر الأمن العام في مدينة إعزاز شمال حلب، وذلك عصر يوم الخميس 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، حيث داهمت مجموعة مسلحة منزل أحد المواطنين بناءً على شكوى شخصية، في ظل غياب أي مذكرة توقيف أو إذن تفتيش صادر عن النيابة العامة أو جهة قضائية مختصة.

التوثيق

وفق الشهادات تم الاقتحام في غياب صاحب المنزل، الذي كان خارج المدينة لحظة الحادثة، بينما كانت زوجته وأطفاله متواجدين داخله. قام العناصر **بكسر باب المنزل بالقوة**، ثم توجهوا إلى أفراد العائلة بـ**ألفاظ مهينة ونابية**، وتعرضت الزوجة لاعتداء لفظي وجسدي، وتم تهديد الموجودين **بسلاح ظاهر** لإجبارهم على الصمت.

كما عمد أحد العناصر إلى **مصادرة هاتف الزوجة بالقوة**، وحذف المقاطع التي قامت بتوثيق لحظة دخولهم وتصرّفهم العنيف، وذلك دون أي مسوّغ قانوني أو مذكرة مصادرة أو تفتيش، وهو ما يشكّل انتهاكًا واضحًا للخصوصية الرقمية ولحقوق الضحايا في توثيق الانتهاكات.

الحادثة وقعت ضمن بيئة مدنية خالصة، دون وجود مقاومة أو خطر على العناصر، مما يعكس استخدامًا مفرطًا للسلطة في ظل غياب المحاسبة، ويعزز مناخ الترهيب المجتمعي في مناطق تفتقر لسلطة قضائية مستقلة أو خاضعة للرقابة المركزية.

التقييم الحقوقي

يُظهر هذا الانتهاك ممارسةً منظمة من قبل سلطة محلية تمارس وظائف الدولة دون تفويض قضائي، ويتضمن سلوكًا تعسفيًا واستغلالًا مفرطًا للقوة تجاه مدنيين، بما في ذلك النساء، في سياق منزلي خاص. ويمثل الاعتداء المركب (اقتحام – تهديد – عنف جسدي – مصادرة جهاز) **خرقًا خطيرًا للحق في الأمان الشخصي، وحرمة السكن، والحياة الخاصة.**

كما يعكس **ضعف الدولة المركزية** في حماية المواطنين ضمن مناطق خارجة عن سيادتها الفعلية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مسكنه
- المادة 9 – لكل فرد الحق في الأمان وعدم التعرض للتوقيف أو الاعتداء دون أساس قانوني

- المادة 7 – لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة المهينة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق على كامل أراضيها، بما في ذلك المناطق الخارجة عن السيطرة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 12 – لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في مسكنه أو مراسلاته
- المادة 3 – لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع

- يُصنَّف هذا الانتهاك ضمن **الاعتداء الجسيم على الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية،** ويتضمن عناصر من **التمييز القائم على النوع الاجتماعي** في ظل العنف الممارس ضد المرأة داخل منزلها
- وتُعد ممارسات المصادرة والحذف القسري للمقاطع المصوّرة شكلًا من **الإخفاء الرقمي للأدلة،** مما يمكن اعتباره عنصرًا مكمّلًا في سياق **إعاقة العدالة**
- في حال ثبوت تكرار هذه الممارسات ضمن سياسة أو نمط ممنهج من إساءة استخدام السلطة، فقد تُدرج قانونيًا ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصًا إذا ترافق ذلك مع حالات واسعة من الانتهاك ضد فئات مدنية

المحافظة حلب

المكان محافظة حلب <مدينة السفيرة

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك الحرمان التعسفي من الحرية، توقيف خارج المسار القضائي، استهداف قائم على الانتماء الوظيفي السابق، قصور مؤسسي في الالتزام بالضمانات القانونية الدنيا

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اعتقال المواطن أحمد الجنيد** على يد عناصر من جهاز الأمن العام، وذلك صباح يوم الخميس 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أثناء وجوده في محيط الحي الغربي بمدينة السفيرة في ريف حلب الشرقي.

التوثيق

وفق الشهادات تم توقيف أحمد دون إبراز مذكرة قضائية أو توجيه تهمة رسمية معلنة، حيث أبلغه العناصر بأنه مطلوب بسبب "سجله السابق في العمل ضمن الحرس الجمهوري والمخابرات الجوية"، وهو ما يشير إلى **توقيف على خلفية الانتماء المهني السابق**، وليس نتيجة جرم محدد.

العملية جرت بهدوء نسبي وبدون استخدام عنف ظاهر، لكنها **خالفت الإجراءات القانونية الواجبة**، ولم يُسمح للمعتقل بالتواصل مع محامٍ أو ذويه بعد توقيفه، كما لم يُصرّح بمكان احتجازه حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

وتُظهر هذه الحادثة استمرارًا في **سياسات الاحتجاز على خلفية الهوية الأمنية أو الانتماء الوظيفي السابق**، خارج إطار القانون، في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة السورية، بما يمثل **قصورًا مؤسسيًا في الالتزام بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.**

- **صورة المعتقل**

التقييم الحقوقي

يشكل اعتقال أحمد الجنيد استمرارًا في نمط من **الاستهداف القائم على الانتماء الوظيفي أو المؤسسي السابق**، دون سند قانوني أو إجراءات قضائية عادلة، ويمثل **انتهاكًا ممنهجًا للحق في الحرية الشخصية**، كما يعكس **قصورًا مؤسسيًا** في تطبيق معايير التوقيف والاحتجاز المنصوص عليها في القانون السوري نفسه، فضلاً عن المواثيق الدولية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – لا يجوز توقيف أي شخص أو اعتقاله تعسفًا، ويجب إعلامه بأسباب توقيفه
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة وإبلاغ التهم والاتصال بمحامٍ
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها

الدستور السوري

- المادة 53 – لا يجوز توقيف أي شخص إلا بموجب أمر قضائي، ويجب إبلاغه بالأسباب فورًا
- المادة 51 – المتهم بريء حتى تثبت إدانته

التوصيف القانوني الموسّع

- يُعد هذا الاعتقال خرقًا صريحًا لمبدأ **الحرية الشخصية وعدم التوقيف التعسفي**
- ويمكن اعتباره **انتهاكًا جسيمًا**، تتكرر أنماطه في بيئات أمنية مُقيّدة، ويُمكن في حال إثبات طابع واسع أو ممنهج له أن يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية (الاضطهاد لأسباب سياسية أو مؤسسية)** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة اللاذقية

المكان محافظة اللاذقية <جبلة

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك اعتداء جسدي قائم على الانتماء الطائفي والمنافسة الاقتصادية، تمييز اجتماعي ممنهج، تهديد السلامة الجسدية، تواطؤ أمني، قصور مؤسسي في الحماية والتحقيق

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض المواطن (مالك معرض زويكل للسيراميك)، وهو من أبناء الطائفة العلوية في مدينة جبلة، لاعتداء عنيف من قبل مجموعة من سكان المدينة، مساء يوم الخميس 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، وذلك أمام محله الكائن في المنطقة التجارية وسط المدينة.

التوثيق

وفق الشهادات تجمّع عدد من الأشخاص أمام المعرض احتجاجًا على "الأسعار غير المنطقية والحسومات التي تهدد مصالح السوق"، ثم تطور الأمر إلى **اعتداء جسدي مباشر**، أسفر عن إصابات بالغة للضحية، نقل على إثرها إلى مشفى المدينة.

خلفيات الاعتداء لا تقتصر على النزاع التجاري، بل تضمنت **أبعادًا طائفية واضحة**، حيث تم تداول عبارات مهينة للضحية على خلفية انتمائه الطائفي أثناء الهجوم، وسبق الاعتداء تلقيه **تهديدات مباشرة** عبر وسطاء محليين تطالبه بإغلاق المعرض أو "تعديل أسعاره بما يراعي وضع السوق."

فيما بعد، تم استدعاء الضحية من قبل **الأمن العام في المدينة**، حيث غيّر أقواله تمامًا، مدّعيًا أن ما جرى كان "مشاجرة بسيطة على خلفية سوء تفاهم"، رغم وجود شهود وإفادات طبية تناقض هذه الرواية، ما يشير إلى **ضغط أو تخويف غير مباشر** أدى إلى التراجع عن سرد الوقائع الحقيقية.

تُظهر الحادثة فشلًا في الاستجابة الأمنية العادلة، وانحيازًا ضمنيًا لحالة "التوازن الأهلي" بدلًا من تطبيق القانون، وهو ما يُصنّف ضمن **القصور المؤسسي في مناطق خاضعة لسيادة الدولة السورية**.

التقييم الحقوقي

يشير هذا الاعتداء إلى **نمط من العنف الأهلي غير المعلن، القائم على مزيج من التنافس الاقتصادي والانتماء الطائفي**، حيث يتم استهداف الأفراد خارج القانون، مع تواطؤ غير مباشر من مؤسسات الدولة في تغطية الأسباب الحقيقية. ويعكس الحادث **قصورًا مؤسسيًا واضحًا** في محاسبة المعتدين، وفي حماية الأفراد على أساس المساواة، بما يقوّض سيادة القانون في المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – التزام الدولة في حماية الحقوق دون تمييز
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون، وعدم التمييز على أي أساس، بما في ذلك الانتماء الطائفي أو الاقتصادي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والسلامة الجسدية
- المادة 7 – المساواة أمام القانون، والحق في حماية متساوية دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع

- يُعد هذا الفعل **اعتداءً جسديًا ذا طابع تمييزي قائم على الهوية والانتماء**، ويرتبط مباشرة بمفهوم **التمييز الاجتماعي والانتهاك المركب للكرامة الإنسانية**
- وفي حال ثبوت سياسة مكررة لتجاهل هذه الحوادث أو التواطؤ الرسمي في حجب أسبابها، يمكن إدراجه ضمن **أشكال الاضطهاد المجتمعي**، وقد يدخل تحت توصيف المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، باعتباره **اضطهادًا لأسباب طائفية أو اجتماعية**

المحافظة حمص

المكان محافظة حمص <مدينة تلكلخ

التاريخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك توقيف جماعي غير قانوني، مداهمات عشوائية، الحرمان التعسفي من الحرية، استخدام حالة طارئة لتوسيع سلطة الاعتقال، قصور مؤسسي في احترام معايير الإجراءات القضائية

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **حملة مداهمات واسعة** شملت عدة قرى محيطة بتلكلخ، أبرزها الزرزورية، البويضة الغربية، وبيت حسن. وأسفرت العمليات الأمنية عن **اعتقال عشرات الشبان** دون إبراز مذكرات قضائية أو توجيه اتهامات محددة، في إجراء وقائي اتسم بالعشوائية والاستهداف الجماعي، بذريعة "التحقيق في خلفية التفجير.

التوثيق

وفق الشهادات سجل انفجارًا في أحد **خطوط أنابيب النفط** المارة قرب مدينة تلكلخ في محافظة حمص، فجر يوم الخميس 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، نتيجة **قيام عناصر مجهولة بثقب الخط بغرض سرقة كميات من المشتقات النفطية**، ما أدى إلى **تسرّب المواد النفطية واشتعالها** لاحقًا في موقع الحادث.

لا يزال عدد من المعتقلين **قيد الاحتجاز غير الرسمي** حتى لحظة التوثيق، فيما لم تصدر أي قوائم أو بيانات رسمية عن أسماء الموقوفين أو أماكن احتجازهم، ما يزيد من مخاوف التوقيف التعسفي خارج الضمانات الدستورية والقانونية.

تعكس هذه الحادثة **استغلال حالة الانفجار كذريعة لتوسيع عمليات الاعتقال والمداهمة**، دون احترام لمبدأ الفردية في المسؤولية، أو مبدأ الافتراض القانوني ببراءة المتهم، وهو ما يدخل ضمن نمط متكرر من المعالجة الأمنية غير القانونية للأزمات الطارئة.

التقييم الحقوقي

تُظهر هذه الحادثة نمطًا متكررًا من **الرد الأمني الجماعي غير المنضبط في مواجهة الأزمات**، حيث يُستخدم التفجير أو التهديد الأمني لتبرير **حملات اعتقال عشوائية خارج إطار القانون** .وتُعد الإجراءات المتبعة من قبل الجهات الأمنية **خرقًا واضحًا لمبدأ الفردية في التوقيف، وغيابًا للضمانات القضائية الأساسية** المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والدولية، مما يندرج تحت توصيف **القصور المؤسسي** داخل مناطق سيطرة الدولة السورية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – لا يجوز توقيف أي شخص أو اعتقاله تعسفًا
- المادة 14 – لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي أن يُفترض براءته
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق لكل شخص ضمن ولايتها القانونية

الدستور السوري

- المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا بموجب أمر قضائي
- المادة 51 – المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة

التوصيف القانوني الموسّع

- يُشكّل هذا الإجراء **توقيفًا تعسفيًا جماعيًا**، مخالفًا لمبادئ القانون الوطني والدولي
- وفي حال ثبوت استمرارية الممارسات ضمن نمط أمني ممنهج يعاقب الأفراد بناءً على موقعهم الجغرافي أو انتماءاتهم، فقد يرقى ذلك إلى **اضطهاد مجتمعي** أو **حرمان ممنهج من الحقوق الأساسية**
- ويُحتمل تصنيف هذه الإجراءات ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحرية والأمان الشخصي**، وفي حال رافقها إساءة معاملة أو تعذيب، يمكن أن تدخل ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (1)(e)و7 (1)(h)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المكان محافظة حمص <مدينة تلكلخ

التاريخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، احتجاز غير قانوني، قصور مؤسسي في حماية الأفراد من الاعتقال دون إجراءات، تقاعس في إعلام ذويه بمصيره

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف المواطن جلال أبو خضر**، من سكان حي السومرية في العاصمة دمشق، وذلك أثناء عبوره حاجزًا أمنيًا يقع عند المدخل الشرقي لمدينة تلكلخ، في محافظة حمص، يوم الخميس 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات فقد كان جلال في طريقه إلى مدينة طرطوس لأغراض شخصية، حين تم إيقافه على الحاجز المذكور من قبل عناصر يرتدون الزي الرسمي، وطلبوا منه النزول من السيارة، ثم اقتادوه إلى جهة مجهولة.

منذ لحظة توقيفه، **انقطع الاتصال به بشكل تام**، ولم يُبلَّغ أهله بأي معلومات عن مكان احتجازه أو التهمة الموجهة له، كما لم يتمكّن محاموه من معرفة ما إذا كان موجودًا في أي فرع أمني رسمي، رغم مراجعتهم عدة جهات.

نظرًا لأن الحاجز يقع ضمن منطقة خاضعة بالكامل لسيطرة القوات الحكومية، ومع عدم وجود أي مذكرة توقيف معلنة أو محضر رسمي، فإن الحادثة **تندرج ضمن توصيف "الاختفاء القسري" وفق المعايير الدولية**، وتشير إلى **فشل مؤسسي في حماية المواطنين من الانتهاكات المرتكبة من قبل جهات أمنية أو بالتواطؤ معها.**

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الحادثة **نموذجًا واضحًا للاختفاء القسري المرتكب على يد جهة تابعة للدولة أو بتواطؤ مباشر معها**، حيث يتم احتجاز الفرد دون مذكرة قانونية، وحرمانه من الاتصال بذويه أو معرفة مكان وجوده. ويؤكد استمرار مثل هذه الحالات **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا** في تطبيق الضمانات القانونية التي يكفلها الدستور السوري والقوانين النافذة، وتجاهلًا متعمدًا لمبدأ الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية.

الربط بالمواثيق الدولية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سوريا ليست طرفًا، لكن يُعتد بها كمعيار دولي)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بموجب إجراءات قانونية
- المادة 14 – الحق في معرفة التهم والتواصل مع محام
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق لجميع الأفراد ضمن أراضيها

الدستور السوري

- المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي، ويجب إبلاغه بأسباب التوقيف

- المادة 51 – المتهم بريء حتى تثبت إدانته

التوصيف القانوني الموسّع

- يُصنّف هذا الانتهاك ضمن **الاختفاء القسري** كما ورد في المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- وفي حال ثبوت أن الجهة المنفذة تمارس هذا الفعل ضمن **نمط أو سياسة ممنهجة**، فإن الحادثة يمكن أن تُدرج ضمن **الجرائم ضد الإنسانية**، لما تشكله من تهديد مباشر على الحق في الحرية والحماية القانونية

المحافظة دمشق

المكان محافظة دمشق < مدينة دمشق <عش الورور

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك تمييز على أساس طائفي ضمن الحقوق العقارية، تقييد الحق في الملكية والتصرف الحر، فرض وصاية غير قانونية على الممتلكات، تهديد الأمن العقاري، تدخل غير قانوني في شؤون السكن والإقامة، قصور مؤسسي في فرض مبدأ المساواة القانونية

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فرض **إجراءات تقييدية غير قانونية بحق عدد من العائلات المنتمية للطائفة العلوية** في أحياء **مساكن الحرس وحي الورود وعش الورور** في مدينة دمشق، بدءًا من منتصف تشرين الثاني 2025، وذلك من خلال منعهم من **بيع أو تأجير منازلهم أو التصرف بها بشكل قانوني**، دون أي قرار رسمي أو سند قانوني معلن.

التوثيق

وفق الشهادات تلك الإجراءات تُفرض بواسطة شخصية نافذة تُعرف باسم" **الشيخ أبو ياسين**"، والذي يُشار إليه

على نطاق محلي بأنه **مرتبط بجهات في سلطة الأمر الواقع** وبمحافظة دمشق، ويتحرك تحت غطاء من الحماية الأمنية.

يعتمد "الشيخ أبو ياسين" في فرض هذه الوصاية على خطاب غير رسمي، يقوم على التخيير بين إما مغادرة المنزل دون بيعه، أو البقاء تحت "وصايته" العقارية المباشرة، والتي تتضمن رقابة على حركة السكان، والزوار، وملكية العقار.

في المقابل، **عائلات من طوائف ومجموعات مدنية أخرى محسوبة على السلطات الرسمية**، تُمنح الحق الكامل في **البيع والشراء والتأجير دون قيد أو تدخل**، ما يُظهر وجود **تمييز طائفي فعلي** ضمن الحقوق العقارية والإدارية في أحياء تخضع لسيطرة الحكومة السورية الكاملة، وبما يتناقض مع مبادئ العدالة والمساواة القانونية.

تتم هذه الممارسات **دون أي سند قانوني منشور، أو قرارات مكتوبة صادرة عن الجهات العقارية الرسمية**، ما يُشير إلى أنها تُمارَس خارج الأطر الإدارية والقضائية، وبتغطية من جهات ذات نفوذ محلي، وسط **صمت أو تواطؤ إداري يُعبّر عن قصور مؤسسي ممنهج.**

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الممارسات نموذجًا من **التمييز المجتمعي القائم على الهوية الطائفية داخل بيئة خاضعة لسيادة الدولة**، حيث تُفرض **قيود غير قانونية على حرية التصرف بالممتلكات، تحت غطاء محلي–أمني غير رسمي** .ويكشف الأمر عن **فشل مؤسسي في ضمان حيادية إدارة الحقوق العقارية، وتخلٍّ إداري واضح عن تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون**، بما يُقوّض العدالة، ويكرّس التمييز الأهلي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 17 – لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في مسكنه أو ممتلكاته

- المادة 26 – جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ويحق لهم التمتع بحماية متساوية دون تمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 17 – لكل شخص الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز حرمان أحد من ملكه تعسفًا
- المادة 7 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الدستور السوري

- المادة 19 – المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات
- المادة 15 – لا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة، وبموجب قانون وتعويض عادل

التوصيف القانوني الموسّع

يُصنّف هذا الانتهاك ضمن **أشكال التمييز الطائفي غير المعلن في الحقوق العقارية والإدارية**

ويُعتبر تدخل "الشيخ أبو ياسين" وفرضه لقرارات غير صادرة عن مؤسسات رسمية شكلًا من **السلطة غير المشروعة على حقوق الأفراد الخاصة**

وفي حال ثبوت تعميم هذه الممارسات على فئة سكانية محددة بناءً على الهوية، فإنها قد تُدرج ضمن المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي** بوصفها **جريمة اضطهاد لأسباب طائفية** إذا تمت في سياق هجوم واسع أو ممنهج ضد مجموعة مدنية

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة درعا

المكان محافظة درعا <مدينة الصنمين

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح في بيئة مدنية، تعريض الحق في الحياة للخطر، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في ضبط السلاح والسيطرة الأمنية

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **إطلاق نار مباشر نفذه مسلحون مجهولون** داخل شوارع مدينة الصنمين شمالي محافظة درعا، مساء يوم الخميس 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، ما أسفر عن **مقتل المواطن ناصر العتمة**، وإصابة المواطن **أحمد موسى الفلحة** بجروح متوسطة.

التوثيق

وفق الشهادات فقد أطلق المهاجمون النار من سيارة مجهولة، استهدفت الضحيتين بشكل مباشر، ثم غادروا الموقع بسرعة دون أن تتمكن أي جهة من تعقبهم. وقع الهجوم وسط منطقة تجارية مأهولة بالمدنيين، دون سابق إنذار أو وجود مظاهر نزاع في محيط المكان.

لم تصدر السلطات المحلية أو الفروع الأمنية أي توضيح رسمي، كما لم تُعرف هوية الجناة حتى لحظة إعداد التقرير، ما يعزز الاعتقاد بأن الهجوم تم في ظل **فراغ أمني وتقصير في ضبط الحيز المدني**، ويُظهر استمرار نمط القتل العلني دون مساءلة في محافظة درعا.

- **صورة الصحية ناصر**

التقييم الحقوقي

يعكس هذا الهجوم استمرار نمط **القتل العشوائي والمباشر ضمن بيئة مدنية خارجة عن السيطرة الرسمية،** ويُظهر عجز السلطات المحلية عن توفير الحد الأدنى من الحماية للسكان. كما يشير إلى تفشي ظاهرة **القتل دون محاسبة،** ما يُكرّس بيئة من الرعب المجتمعي، ويؤكد **ضعف الدولة المركزية** في ضمان الأمن في مدن الجنوب السوري، وخاصة في محافظة درعا.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الخطر والتوقيف خارج القانون
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع

يُعد مقتل ناصر العتمة في ظروف مدنية وغياب أي مؤشر على نزاع مباشر، **جريمة قتل خارج نطاق القانون**

وفي حال تكرار هذه الأفعال ضمن نمط من الإفلات من العقاب، وضمن بيئة غير محمية قانونيًا، فإنها قد تشكل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**

وفي حال ثبوت صلة محتملة بين الجناة وجهات منظمة أو مسلحة، قد يدخل الفعل ضمن المادة 7 (a)(1) من **نظام روما الأساسي** بوصفه **جريمة ضد الإنسانية (القتل العمد)**، ضمن سياق هجوم واسع أو منهجي ضد فئة مدنية

المحافظة حمص

المكان محافظة حمص <منطقة جبال العمور <السيطح

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك القتل خارج نطاق القانون، اقتحام منازل مدنيين دون سند قانوني، نهب ممتلكات خاصة، مصادرة ممتلكات بالقوة، استخدام طائرات عسكرية في عمليات غير مشروعة، ضعف الدولة المركزية في فرض الحماية

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، اقتحام منطقة **السيطح في جبال العمور** شرقي محافظة حمص وخلال الاقتحام، أقدمت عناصر القوة على **قتل الشاب فرحان صالح الهزاعي**، عبر إطلاق النار المباشر عليه داخل منزله، دون وجود اشتباك أو مقاومة مسلّحة. وأفاد سكان المنطقة أن القتيل وجميع أصحاب المنازل المستهدفة **مدنيون بحت**، ولا يحملون أي صفات عسكرية أو انتماءات سياسية، وليس لديهم سجل أمني سابق.

التوثيق

وفق الشهادات سجل تنفيذ عملية إنزال جوي عن طريق طائرتين مروحيتين على منطقة **السيطح في جبال**

العمور شرقي محافظة حمص، فجر يوم الخميس 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025. نزلت من المروحيتين، واقتحمت بالقوة أربعة منازل تعود لرعاة أغنام في المنطقة، حيث قامت ب**سرقة الهواتف المحمولة والأموال النقدية الموجودة**، إضافة إلى **مصادرة الأسلحة الشخصية المرخصة** لأصحاب المنازل.

تمت العملية **دون أي إعلان رسمي من أي جهة**، ولم يُعرف حتى لحظة التوثيق هوية القوة المنفذة أو الجهة التي تتبع لها الطائرات، ما يثير مخاوف جدّية بشأن تورط جهات غير خاضعة للرقابة الرسمية، ويؤكد خطورة حالة **الفراغ الأمني في المناطق الجغرافية الطرفية**، لا سيما في البادية السورية.

- **صورة للضحية فرحان**

التقييم الحقوقي

تُظهر هذه الحادثة نمطًا شديد الخطورة من **العمليات العسكرية الغامضة في مناطق خارجة عن السيطرة**، والتي تُنفذ ضد مدنيين عُزّل في غياب تام لأي إجراءات قضائية أو رقابة رسمية. ويتجلى فيها استخدام القوة المسلحة المدعومة جوًا، في بيئة لا تتوفر فيها ضمانات قانونية أو حماية للسكان، وهو ما يعكس **ضعفًا حادًا في حضور الدولة المركزية**، وفشلًا في تأمين الحدود الجغرافية الطرفية لسوريا.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي والعنف
- المادة 17 – عدم التدخل في الحياة الخاصة أو الممتلكات دون سند قانوني
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية جميع الأفراد ضمن أراضيها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- المادة 12 – لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في مسكنه

التوصيف القانوني الموسّع

- يشكل **قتل فرحان الهزاعي** جريمة **قتل خارج نطاق القانون** في بيئة مدنية، وهو ما يُعد انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة
- وتشكل عملية اقتحام المنازل ونهب الممتلكات ومصادرة الأسلحة الشخصية دون مسوغ قانوني **انتهاكًا مركبًا** يجمع بين الاعتداء على حرمة السكن، و**جريمة النهب** بموجب القانون الدولي الإنساني
- وبالنظر إلى استخدام مروحيات عسكرية في دعم هذا الهجوم، مع الطبيعة المنظمة للعملية، فإنها قد تندرج ضمن **الجرائم ضد الإنسانية**، بموجب المادة 7 (a)(1)و7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي**، إذا ثبت أنها جزء من نمط أو سياسة هجوم ممنهج ضد سكان مدنيين

المحافظة دير الزور

المكان محافظة دير الزور ‹مدينة البوكمال

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك القتل في ظروف غامضة، استخدام السلاح في بيئة مدنية، تهديد الحق في الحياة، تقاعس في ضبط الأمن، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن **محمود عدنان العبدالله** بعد العثور عليه مقتولًا داخل محله المخصص لبيع قطع تبديل الدراجات النارية، والواقع قرب طاحونة آل دليمي في مدينة البوكمال، وذلك مساء يوم الخميس 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات عُثر على الضحية جثة هامدة داخل محله، مصابًا بطلق ناري مباشر في الرأس، في ظروف وُصفت بأنها غامضة. لم تُسجّل أي مؤشرات على اقتحام المحل بالقوة أو وقوع اشتباك داخلي، مما يرجّح أن القتل تم بشكل مباشر ومخطط له.

المنطقة التي وقع فيها الحادث تخضع لسيطرة فصائل محلية مدعومة من جهات غير حكومية، ضمن بيئة أمنية غير مستقرة، وتشهد حوادث مشابهة بشكل متكرر دون تحقيقات أو مساءلة علنية، في ظل غياب فعلي للسلطة المركزية وأجهزتها الأمنية.

- **صورة للضحية محمود عدنان العبدالله**

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الجريمة استمرارًا لنمط من القتل في بيئة مدنية ضمن مناطق خارجة عن السيطرة، حيث تنتشر عمليات التصفية أو الجرائم المنظمة في ظل غياب أجهزة ضبط فعالة أو مؤسسات قضائية قائمة. ويُظهر الحادث **ضعف الدولة المركزية** في أداء دورها الأساسي بحماية الأرواح، وضمان بيئة آمنة للسكان المدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التعرض للاعتداء أو القتل خارج القانون
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية لجميع الأفراد في أراضيها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والأمان الشخصي

التوصيف القانوني الموسّع

يُعد هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، ويقع ضمن نمط من **القتل خارج نطاق القانون في بيئة خارجة عن سيطرة الدولة** .وفي حال ثبوت النمط أو التواطؤ أو الإخفاق المتكرر في التحقيق والمساءلة، يمكن أن يُصنّف ضمن **جرائم محتملة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي، في حال توافر المعايير المتعلقة بالسياق والهجوم المنهجي.

المحافظة الحسكة

المكان محافظة الحسكة <مدينة القامشلي

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك استخدام السلاح ضمن الأوساط المدنية، تعريض الحياة للخطر، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس في ضبط السلاح، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة شخصين بجروح متفاوتة نتيجة تعرضهما لإطلاق نار مباشر، أثناء تواجدهما أمام محلهما التجاري في الشارع العام وسط السوق الرئيسي لمدينة القامشلي، وذلك ظهر يوم 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات فقد أقدم شخص مجهول الهوية يستقل سيارة من نوع "جيب"، على إطلاق النار عليهما من سلاح رشاش خفيف من مسافة قريبة، دون سابق إنذار أو مشادة ظاهرة، قبل أن يفرّ من الموقع راجلًا، تاركًا سيارته في منتصف الطريق.

لم تُسجل أي استجابة أمنية فورية من قبل الجهة المسيطرة على المدينة، كما لم يُعرف حتى لحظة التوثيق أي دافع واضح للجريمة، ما يرجّح احتمال ارتباط الحادثة بسياقات أمنية أو نزاعات محلية غير مُعلنة، في ظل غياب أجهزة الضبط الرسمية.

وتُظهر الحادثة هشاشة السيطرة الأمنية في المناطق المدنية الحيوية، وغياب الاستجابة السريعة، الأمر الذي يُضاعف شعور السكان بفقدان الأمان، ويهدد بيئة الحياة العامة والتجارية في المدينة.

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الحادثة نمطًا مقلقًا من **الانفلات الأمني الناتج عن ضعف الدولة المركزية** في المناطق الخارجة عن السيطرة الرسمية، حيث يتكرر استخدام الأسلحة النارية في المساحات المدنية دون رقابة أو محاسبة. ويُظهر الحادث قصورًا واضحًا في الحد الأدنى من متطلبات الحماية العامة، ويعزز مناخ الخوف والتهديد داخل الأوساط التجارية والسكانية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد في إقليمها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع

يُعد هذا الانتهاك خرقًا خطيرًا لمبدأ حماية الحياة، ويرقى إلى "**انتهاك جسيم للحق في الأمان الشخصي**" في حال ثبوت تكرار النمط، أو ارتباطه بسياسة أو غضّ طرف من السلطات الفعلية، يمكن أن يدخل ضمن توصيف **الاضطهاد أو الاعتداء المنهجي على فئة مدنية** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي

المحافظة دير الزور

المكان محافظة دير الزور <القورية

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك قصف عشوائي على مناطق مأهولة، تعريض حياة المدنيين للخطر، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة المسلحة دون أساس قانوني، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ قوات سوريا الديمقراطية (قسد) قصفًا مدفعيًا مصدره الضفة الشمالية لنهر الفرات، استهدف المنطقة السكنية الغربية من مدينة القورية، الواقعة تحت سيطرة الحكومة السورية في ريف دير الزور الشرقي، وذلك في مساء يوم الأربعاء 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، حوالي الساعة 715 مساءً بالتوقيت المحلي.

التوثيق

وفق الشهادات القصف أسفر عن إصابة أربعة مدنيين بينهم طفلان، وتضرر خمسة منازل بشكل جزئي، إضافة إلى تهدم أجزاء من أحد المحال التجارية، دون أن يُسجل أي نشاط عسكري أو وجود لقوات مسلحة في محيط الموقع المستهدف وقت القصف، مما يرجّح أن الاستهداف جاء في سياق ضغط عسكري أو رد فعل ميداني غير منضبط، يعكس خللًا في قواعد الاشتباك، وانعدام التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

يشير تواتر الحوادث المماثلة في محيط نهر الفرات، خاصة في مناطق التماس بين قسد والقوات الحكومية، إلى استمرار نمط من استخدام الأسلحة الثقيلة في مناطق مأهولة، دون اتخاذ تدابير احترازية لحماية المدنيين، ما يعكس تهاونًا ممنهجًا في احترام مبادئ التناسب والتمييز.

التقييم الحقوقي

يشكّل هذا القصف استمرارًا لنمط سلوكي تتبعه قوات قسد في عدد من مناطق التماس، يتمثل في استخدام القوة المسلحة دون سند قانوني واضح، مع غياب أي احترام لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية. كما يعكس الانتهاك فشلًا في حماية السكان المدنيين من قبل الجهات الفاعلة المسلحة، في سياق ضعف الدولة

المركزية في المناطق الخارجة عن سيطرتها، لا سيما في الأرياف الشرقية لدير الزور. ويؤدي هذا النمط إلى زيادة حالة الخوف المجتمعي، وإلى تهديد فعلي للاستقرار والسلم المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 8 (2)(b)(ii)توجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، كجريمة حرب
- المادة 7 (1)(h)الاضطهاد على أسس قومية أو مناطقية كجريمة ضد الإنسانية – في حال ثبوت النية التمييزية

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة دمشق

المكان محافظة دمشق <المجال الجوي فوق العاصمة ومحيطها الإداري

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك انتهاك السيادة الجوية، تحرك عسكري أجنبي غير مشروع، تهديد الأمن القومي، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في حماية المجال الجوي للعاصمة

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تحليقًا غير مشروع لطائرات حربية تابعة لسلاح الجو الإسرائيلي من طراز F-16** في أجواء العاصمة السورية دمشق.

التوثيق

وفق الشهادات رُصدت الطائرات على ارتفاع متوسط، واخترقت المجال الجوي للعاصمة في مسار حلّق فوق مناطق **المزة، كفرسوسة، وحي دمر**، وجميعها أحياء مدنية مأهولة بالسكان. لم تسجل أي ضربات جوية أو استهداف مباشر خلال التحليق، إلا أن الطيران استخدم **مسارًا جوّيًا ملاصقًا للكتلة السكنية المركزية**، ما يُظهر نمطًا من **الضغط العسكري المباشر والتلويح بالقوة** ضمن حيّز مدني آهل.

لم تُسجَّل أي محاولة اعتراض من منظومات الدفاع الجوي أو ردّ رسمي، ما يعكس **خللًا في أداء البنية الدفاعية ضمن العاصمة**، ويؤكد استمرار نمط **القصور المؤسسي في حماية المجال السيادي الجوي للدولة**، رغم تكرار الحوادث المشابهة خلال السنوات الماضية.

التقييم الحقوقي

يُعد تحليق الطيران الحربي الإسرائيلي فوق العاصمة دمشق **انتهاكًا مباشرًا للسيادة الوطنية السورية**، ويعكس استمرار **استخدام المجال الجوي السوري كمنطقة عمليات عسكرية دون تفويض قانوني** أو إعلان حالة نزاع. كما يُظهر الحادث **فشل الدولة في تأمين مجالها الحيوي الجوي، لا سيما في العاصمة، ضمن ما يُصنَّف قانونيًا بـ"قصور مؤسسي** "في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة.

كما أن التحليق فوق أحياء سكنية كثيفة دون ضربات، يُظهر **نمطًا من التهديد العسكري المتعمَّد والتلويح باستخدام القوة**، بما يُهدد الأمان الشخصي للسكان ويقوّض الاستقرار الداخلي.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4) – التزام الدول بعدم استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمان الشخصي وعدم التعرض للتهديد المسلح
- المادة 2 – واجب الدولة في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لضمان الحماية

التوصيف القانوني الموسّع

- يُشكّل هذا التحليق انتهاكًا للسيادة الجوية، ويُصنَّف كـ **عمل عدائي دون إعلان حرب**
- وإذا ثبت اقترانه بسلوك ممنهج أو سياسة عامة لترهيب السكان أو التمهيد لاستهدافات لاحقة، فقد يدخل ضمن المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** باعتباره **القتل أو التهديد بالحياة كجريمة ضد الإنسانية في سياق هجوم واسع أو منهجي**

المحافظة ريف دمشق

المكان محافظة ريف دمشق <الغوطة الغربية <المجال الجوي فوق داريا ومعضمية الشام

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك خرق السيادة الجوية، تحرك عسكري فوق مناطق مدنية، تهديد مباشر للمجال الآمن، قصور مؤسسي في حماية الأطراف الإدارية للعاصمة

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام طائرات حربية تابعة لسلاح الجو الإسرائيلي، من طراز F-16 ، بتحليق واضح ومباشر فوق **المجال الجوي للغوطة الغربية**، يوم الخميس 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، وذلك ضمن الامتداد الجغرافي لتحركها الجوي الذي شمل وسط العاصمة ومحيطها الإداري.

التوثيق

وفق الشهادات امتد التحليق على ارتفاع متوسط، وتركّز فوق مناطق سكنية مثل صحنايا، جديدة عرطوز، ومعضمية الشام، دون تسجيل أي ردّ من وحدات الدفاع الجوي أو محاولة اعتراض. كما **لم يصدر أي بيان رسمي عن وزارة الدفاع أو المؤسسات الحكومية المعنية، رغم مرور الطيران فوق مناطق حيوية تُعد امتدادًا مباشرًا لأطراف العاصمة.**

يعكس تكرار هذا النوع من التحركات الجوية العسكرية **تآكلًا في قدرة مؤسسات الحماية الجوية على الرد، أو حتى إعلان الحد الأدنى من الموقف الرسمي**، ويُظهر أن **أطراف العاصمة باتت عرضة للخرق الجوي دون حماية فعالة**، في مؤشر واضح على **قصور مؤسسي في تأمين المحيط الحيوي لدمشق.**

التقييم الحقوقي

يُعد هذا التحليق العسكري الأجنبي فوق أطراف العاصمة السورية **خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة الجوية**، ويكشف عن **عجز واضح في حماية المجال الجوي الخارجي لدمشق**، لا سيما في مناطقها السكنية المتاخمة.

كما أن **غياب أي رد فعل رسمي أو حتى بيان توضيحي من الجهات المعنية** يعكس مستوى خطيرًا من **القصور المؤسسي في الرصد والردع والدفاع**، ويُعرض المدنيين لمخاطر دائمة، سواء من ناحية التهديد المباشر، أو من ناحية الأثر النفسي والاجتماعي الناتج عن الخوف المستمر من الاستهداف الجوي.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي الدول أو استقلالها السياسي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التهديد غير المشروع
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأفراد ضمن ولايتها

الدستور السوري

- المادة 1 – السيادة حق لا يجوز التنازل عنه
- المادة 50 – سيادة القانون مبدأ أساسي
- المادة 51 – الدولة مسؤولة عن أمن جميع مواطنيها

التوصيف القانوني الموسّع

- يشكل هذا التحليق العسكري دون تفويض **خرقًا فاضحًا للسيادة الوطنية**
- وفي حال تكرّرت هذه التحركات ضمن سياسة ترهيب أو تمهيد لاستهداف لاحق، فقد يندرج تحت المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** بوصفه **تهديدًا ممنهجًا للحياة أو الأمن ضمن إطار هجوم ضد مدنيين**

– ويعكس من جهة أخرى **فشلًا مؤسسيًا في أداء الدولة لمسؤولياتها السيادية الأساسية**

المحافظة حمص

المكان محافظة حمص <المجال الجوي فوق المدينة والريف الغربي

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك انتهاك السيادة الجوية، تحليق عسكري فوق مناطق مدنية دون إنذار، تهديد غير مباشر لأمن السكان، قصور مؤسسي في الرد الجوي والدفاع السيادي

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تحليقًا عسكريًا غير مشروع لطائرات حربية يُعتقد أنها تابعة لسلاح الجو الإسرائيلي، فوق مدينة حمص وأجزاء من ريفها الغربي.

التوثيق

وفق الشهادات فإن الطائرات حلّقت **على ارتفاع متوسط** فوق المناطق الغربية من مدينة حمص، لا سيما ضاحية الوعر ومحيط بابا عمرو، وصولًا إلى الريف الغربي (شنشار وضواحيها)، دون تنفيذ ضربات جوية أو استهداف مباشر.

لم تُسجل أي محاولة اعتراض من منظومات الدفاع الجوي، ولم يصدر عن الجهات الرسمية السورية أي تصريح بشأن هذا التحليق، ما يعكس **ضعفًا في الرد الجوي وعدم تفعيل منظومة الرد أو الإنذار المبكر**، بالرغم من أن محافظة حمص تُعد مركزًا إداريًا وعسكريًا أساسيًا وسط البلاد.

ويُظهر تكرار هذه العمليات فوق محافظات حيوية – دون ردع – **نمطًا من الاستخدام الاستعراضي القسري للمجال الجوي السوري**، ما يثير تساؤلات حقوقية حول **قدرة الدولة على حماية الأجواء الخاضعة لسيادتها، وتأثير ذلك على الأمن المجتمعي للسكان المدنيين.**

التقييم الحقوقي

يعكس التحليق العسكري الأجنبي فوق مدينة حمص وريفها حالة **اختراق صريح للسيادة الجوية السورية** في محافظة تُعد من أبرز المراكز الإدارية والعسكرية في البلاد، ويُظهر **فشلًا مؤسسيًا في فرض الحماية الجوية أو تقديم أي شكل من أشكال الرد أو الطمأنة العامة** .كما يشكل التحليق دون إنذار وفي بيئة مدنية **سلوكًا ترهيبيًا ذا طابع استعراضي عدائي،** يهدف إلى فرض واقع من التهديد المستمر، ويُحدث أثرًا نفسيًا وجمعيًا على السكان المحليين.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – لكل إنسان الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التهديد والعنف
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان الأمان

الدستور السوري

- المادة 1 – سوريا دولة مستقلة وذات سيادة
- المادة 50 – سيادة القانون مبدأ أساسي
- المادة 51 – الدولة مسؤولة عن حماية الحياة العامة والأمن الفردي

التوصيف القانوني الموسّع

- يُصنّف التحليق فوق مناطق مدنية دون إنذار أو تفويض دولي كـ **خرق مباشر للسيادة الجوية لدولة ذات عضوية في الأمم المتحدة**
- وفي حال ترافق هذا السلوك مع نية الترهيب أو التلويح بالقوة تجاه السكان، فقد يُدرج ضمن المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** بوصفه **تهديدًا ضمن هجوم واسع أو ممنهج على بيئة مدنية**
- كما يشير تكرار هذه الحوادث دون رد رسمي إلى **تدهور في قدرة الدولة على ممارسة سيادتها الدفاعية داخل أجوائها**

المحافظة حماة

المكان محافظة حماة <الريف الغربي <سماء مناطق قريبة من جورين، سلحب، وعين الكروم

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك تحرك جوي غير قانوني، اختراق السيادة الجوية، تحليق عسكري فوق بيئة مدنية، تهديد غير مباشر للسكان، قصور مؤسسي في التغطية الدفاعية للمجال الجوي

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **امتدادًا لتحركات الطيران الحربي الإسرائيلي**، حيث رُصد تحليق على ارتفاع متوسط لطائرات من طراز F-16 فوق **سماء الريف الغربي لمحافظة حماة**، في نطاق يشمل مناطق **جورين، سلحب، وعين الكروم**، وهي مناطق سبق استهدافها في غارات سابقة.

التوثيق

وفق الشهادات التحليق تم **دون إطلاق نار أو استهداف مباشر**، لكن على مقربة من مواقع عسكرية تابعة للجيش السوري والفروع الرديفة، ما يجعل غياب أي محاولة **اعتراض أو تنشيط منظومات دفاع جوي** مؤشرًا واضحًا على **خلل في منظومة الحماية الجوية داخل قطاع حيوي.**

فإن هذا التحليق يندرج ضمن **سلسلة متكررة من الاختراقات الجوية**، تهدف إلى **فرض واقع عملياتي مستقر لصالح سلاح الجو الإسرائيلي داخل المجال الجوي السوري**، مع ترك أثر نفسي واضح على السكان المدنيين في المناطق التي تحلّق فوقها الطائرات، نتيجة الترقب الدائم لاحتمال القصف.

التقييم الحقوقي

يمثل هذا التحليق العسكري الأجنبي في سماء الريف الغربي لحماة **انتهاكًا مباشرًا للسيادة الجوية السورية**، ويكشف عن **نمط ممنهج من تنفيذ تحركات استطلاعية أو استعراضية داخل مجال جوي تابع لدولة ذات سيادة دون تفويض أو إنذار**.

ويعكس **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في قدرات الرد الجوي أو حتى الإنذار المبكر**، خاصة في مناطق تعتبر قريبة من مواقع عسكرية، ويُعد استمرار هذا النمط مصدر تهديد مباشر **للبيئة المدنية المحيطة**.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- يُحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أي دولة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – لكل إنسان الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التهديد والاعتداء
- المادة 2 – على الدولة اتخاذ جميع التدابير لحماية حقوق الأفراد ضمن أراضيها

الدستور السوري

- المادة 1 – سوريا دولة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها
- المادة 50 – سيادة القانون مبدأ أساسي

- المادة 51 – الدولة مسؤولة عن سلامة أراضيها ومواطنيها

التوصيف القانوني الموسّع

- يشكّل هذا التحليق العسكري دون تنسيق أو تصريح رسمي **خرقًا للسيادة الجوية**
- وفي حال ارتباطه بسياسة ممنهجة لفرض الأمر الواقع أو الضغط العسكري، فقد يُدرج ضمن المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** بوصفه **تهديدًا ضمن هجوم واسع أو ممنهج على بيئة مدنية**
- كما يكشف الحادث عن **خلل منهجي في بنية الرد المؤسسية السورية على المستوى الجوي، وتخليًا فعليًا عن واجب الحماية السيادية**

المحافظة طرطوس

المكان محافظة طرطوس <المجال الجوي الساحلي <بانياس <المنطقة الصناعية

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك تحرك عسكري في أجواء مدنية، اختراق السيادة الجوية والبحرية، تهديد مباشر لمحيط مدني وصناعي، فشل في الحماية الجوية للساحل، قصور مؤسسي في الدفاع السيادي

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام طائرات حربية إسرائيلية – يُرجّح أنها من طراز F-16 – **بالتحليق في المجال الجوي الساحلي لمحافظة طرطوس،** في ساعات ما بعد الظهر، مرورًا فوق البحر قبالة الشاطئ، **دون تسجيل أي إطلاق نار دفاعي أو إعلان رسمي من الجهات العسكرية السورية.**

التوثيق

وفق الشهادات وقد تم رصد الطيران على ارتفاع منخفض نسبيًا، في خط ملاصق للساحل، مع اقترابه من **منشآت مدنية وصناعية حيوية** في محيط المدينة، من بينها مرافئ، منشآت غذائية، ومراكز خدمية.

لم تُسجل أي محاولة اعتراض من منظومات الدفاع الجوي، كما لم تُصدر وزارة الدفاع أو الجهات الرسمية أي بيان بشأن الحادثة، ما يعكس **ثغرة خطيرة في التغطية الجوية لمنطقة الساحل السوري**، و**قصورًا مؤسسيًا في تأمين الجهة الغربية من المجال السيادي السوري، رغم حساسيتها الاستراتيجية.**

ويمثل التحليق فوق المجال الجوي البحري دون تصادم أو مواجهة **انتهاكًا مزدوجًا للسيادة البحرية والجوية**، خاصة في ظل القرب الجغرافي من منشآت غير محمية، يُفترض أنها تحت الرقابة العسكرية المستمرة.

التقييم الحقوقي

يمثل هذا التحليق العسكري الأجنبي **انتهاكًا مباشرًا للسيادة الجوية والبحرية السورية**، ويُظهر استمرار نمط **التحرك الجوي غير المشروع فوق مناطق مدنية حيوية دون رد.**

ويكشف الحادث **فشلًا واضحًا في التغطية الدفاعية للساحل السوري**، بالرغم من أهميته الاستراتيجية كمنطقة ملاصقة لخطوط الطاقة والمرافئ والمنشآت الصناعية الكبرى، ما يندرج ضمن توصيف **القصور المؤسسي في حماية المجال الجوي الوطني**، لا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة المركزية.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمان وعدم التهديد
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية من يخضعون لولايتها

الدستور السوري

- المادة 1 – الجمهورية العربية السورية دولة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها
- المادة 50 – سيادة القانون أساس الحكم
- المادة 51 – الدولة مسؤولة عن أمن كل من يوجد على أراضيها

التوصيف القانوني الموسّع

- يُعد التحليق العسكري فوق المجال الجوي والبحري للدولة **خرقًا مباشرًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**
- وإذا تكرّر هذا السلوك في سياق سياسة عامة لترهيب أو فرض واقع جوي غير متوازن، فقد يرقى إلى المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** بوصفه **تهديدًا ممنهجًا ضد أمن السكان المدنيين**
- كما يُظهر الحدث **ضعفًا في قدرات الحماية السيادية ضمن مناطق استراتيجية حيوية، وغياب فاعلية منظومة الرد والإنذار**

المحافظة اللاذقية

المكان محافظة اللاذقية <المجال الجوي فوق الساحل الشمالي <محيط جبلة ورأس البسيط

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك تهديد المجال الجوي الساحلي، تحليق عسكري دون تفويض، اختراق غير مشروع للمجال الجوي، تقويض الأمن البحري، قصور مؤسسي في الرصد والرد الجوي

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **استمرار التحليق غير المشروع لطائرات إسرائيلية حربية** فوق محافظة اللاذقية، وذلك في ساعات متفرقة حيث **رُصدت الطائرات ضمن مسار دائري فوق المجال الجوي الساحلي للمدينة.**

التوثيق

وفق الشهادات امتد التحليق لعدة دقائق، وتم رصده في أكثر من نقطة ساحلية، بما في ذلك **الكورنيش الجنوبي، منطقة الشاطئ الأزرق، ومحيط المدينة الصناعية والواجهة البحرية** .لم تُسجل أي محاولة اعتراض من منظومات الدفاع الجوي أو إصدار أي بيان تحذيري رسمي من الجهات المختصة.

يُظهر هذا التحليق **غيابًا واضحًا للرصد الإلكتروني الجوي ومنظومات الدفاع الساحلي،** رغم أن المناطق المتأثرة تقع ضمن نطاق حماية يُفترض أنه مشمول بتغطية رادارية دائمة. كما يُعزز تكرار هذا السلوك فرضية **استخدام المجال الجوي السوري لأغراض استعراض القوة دون اعتراض،** بما يُشكل تهديدًا مباشرًا للأمن البحري والجوي في إحدى أهم المحافظات الساحلية.

التقييم الحقوقي

يُعد هذا التحليق العسكري غير المصرّح به فوق المجال الجوي لمدينة اللاذقية **انتهاكًا مباشرًا للسيادة الوطنية السورية، وتهديدًا أمنيًا متعدد الأبعاد يشمل المدنيين، والمنشآت الحيوية، والخط الساحلي.**

كما يُظهر التحليق في نمط دائري وعلى ارتفاع منخفض، دون أي استهداف مباشر، **سلوكًا استعراضيًا ذا طابع ترهيبي،** يندرج ضمن سياسة الضغط العسكري المستمر داخل المجال الجوي السوري.

ويُعزز غياب أي رد أو تغطية دفاعية فعلية تصنيف هذا الحدث في إطار **القصور المؤسسي في حماية المجال الجوي والبحري السيادي.**

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- يُحظر على الدول استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التهديد والاعتداء
- المادة 2 – التزام الدولة بتأمين الحقوق والحريات ضمن أراضيها

الدستور السوري

- المادة 1 – الدولة ذات سيادة كاملة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أرضها أو مجالها
- المادة 51 – الدولة مسؤولة عن حماية أمن المواطنين وسلامتهم
- المادة 15 – الملكية الخاصة والعامة مصونة، ويُحظر تهديدها أو الإضرار بها دون سند قانوني

التوصيف القانوني الموسّع

- يُعد التحليق العسكري الإسرائيلي فوق المجال الساحلي للاذقية **خرقًا صريحًا للسيادة الجوية**
- كما أنه، في ظل غياب الاستجابة الدفاعية وتكرار الحوادث، يعكس حالة من **العجز الوظيفي في أداء مؤسسات الدولة المختصة بالدفاع الجوي**
- وفي حال ثبت ارتباط هذا التحليق بسياسة ترهيب أو مراقبة ممنهجة، قد يُدرج ضمن المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** بوصفه **تهديدًا ممنهجًا للسكان ضمن إطار هجوم أوسع على بيئة مدنية**

المحافظة إدلب

المكان محافظة إدلب <المجال الجوي الجنوبي <جبل الزاوية <كفرنبل

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك تحرك عسكري غير مصرح به في منطقة خارجة عن سيطرة الدولة، تهديد الأمن المحلي، تحليق أجنبي فوق بيئة مدنية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **امتدادًا جديدًا للتحركات الجوية الإسرائيلية داخل المجال الجوي السوري**، حيث شهد **تحليقًا لطائرات حربية إسرائيلية** على ارتفاع متوسط فوق مناطق **جبل الزاوية وكفرنبل** في ريف إدلب الجنوبي.

التوثيق

وفق الشهادات التحليق تم دون تنفيذ ضربات جوية، ويُعد جزءًا من سلسلة تحركات جوية غير مصرح بها تم رصدها خلال الأيام السابقة فوق مناطق متفرقة من الساحل السوري ووسط البلاد.

وقد رُصدت الطائرات وهي تعبر المجال الجوي لإدلب في مسار واضح، مرئي للعين المجردة، دون أن تواجه بأي **رصد دفاعي أو رد عسكري**، نتيجة لكون المنطقة خارجة عن سيطرة الحكومة السورية، وتخضع حاليًا لسلطة جماعات مسلحة محلية لا تملك منظومات جوية فعالة.

يعكس هذا التحليق **استمرار استخدام المجال الجوي السوري من قبل طرف أجنبي لأغراض عسكرية أو استعراضية**، في ظل **ضعف الدولة المركزية عن فرض السيادة على هذا القطاع الجغرافي**، ما يُهدد الأمن المحلي لسكان المناطق التي تعاني أصلًا من هشاشة أمنية ومؤسساتية.

التقييم الحقوقي

يشكّل هذا التحليق العسكري الأجنبي في سماء محافظة إدلب، الواقعة خارج سيطرة الدولة المركزية، **تهديدًا أمنيًا مباشرًا لبيئة مدنية غير محمية**، ويُظهر أن الطيران الإسرائيلي يستخدم المجال الجوي السوري **كمسرح عمليات مفتوح دون مواجهة أو اعتراض.**

كما يُبرز **ضعف الدولة المركزية** في ممارسة صلاحياتها السيادية داخل قطاع إدلب، ويعكس حالة **فراغ أمني** تسمح لقوى أجنبية بفرض وجودها العسكري فوق أجواء منطقة مأهولة، دون أن تُقابل بأي شكل من أشكال الحماية أو الرد.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- يُحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بتأمين الحماية لمن هم ضمن إقليمها

القانون الدولي الإنساني

- المبادئ الأساسية لحماية المدنيين في النزاعات – احترام الحيز المدني وعدم تحويله إلى ساحة استعراض عسكري أو تهديد دائم

التوصيف القانوني الموسّع

- يشكل هذا التحليق **اختراقًا للسيادة الجوية لدولة ذات عضوية في الأمم المتحدة**
- وفي ظل غياب الحماية الجوية ووقوع التحليق فوق مناطق مأهولة بالسكان المدنيين، فقد يُدرج ضمن **ممارسات استهداف غير مباشر للبيئة السكانية**
- كما أنه يعكس **ضعفًا بنيويًا في قدرة الدولة السورية على ممارسة وظائفها السيادية، ويُصنّف قانونيًا كأحد تجليات "ضعف الدولة المركزية"**

المحافظة السويداء

المكان محافظة السويداء <المجال الجوي العام فوق المدينة وريفها الشمالي

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك انتهاك السيادة الجوية، تحرك عسكري أجنبي غير مصرح به، تهديد الأمن الوطني، تحليق فوق بيئة مدنية، قصور مؤسسي في حماية المجال الجوي

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تحليقًا غير مشروع لسرب جوي مكوّن من ثماني طائرات حربية.**

التوثيق

وفق الشهادات السرب الجوي تألف من **أربع طائرات إسرائيلية من طراز F-16** ، وأربع طائرات من طراز **تايفون** غير محددة الجنسية، وقد دخل المجال الجوي السوري من الجهة الجنوبية الغربية، وفق مصادر رصد ميدانية، قبل أن يبدأ التحليق **على ارتفاع متوسط فوق مركز محافظة السويداء وريفها الجنوبي والغربي**، دون تسجيل أي استهداف أو إطلاق نار، ودون صدور أي إعلان رسمي من الحكومة السورية أو توضيح من القوات الأجنبية.

التحليق تم في بيئة مدنية خالية من الاشتباكات، ومرّ فوق مناطق آهلة بالسكان دون أي تحذير مسبق، ما يُعد **خرقًا واضحًا للسيادة الجوية الوطنية، وتقويضًا لبنية الحماية السيادية المفترضة**

القوات السورية لم تقم بأي اعتراض، كما لم تُفعّل أي منظومة إنذار مبكر، الأمر الذي يُظهر **قصورًا مؤسسيًا في بنية الدفاع الجوي عن المحافظات الجنوبية، بما فيها السويداء.**

التقييم الحقوقي

يشكل تحليق سرب جوي أجنبي فوق محافظة السويداء، دون تفويض أو مواجهة أو إعلان رسمي، **انتهاكًا مباشرًا للسيادة الجوية السورية، وتهديدًا صريحًا لبيئة مدنية غير محصّنة.**

كما يعكس غياب الرد أو التحذير الرسمي حالة **قصور مؤسسي في منظومة الدفاع الجوي الجنوبي**، وخللًا بنيويًا في قدرة الدولة على حماية مجالها الجوي ضمن قطاع جغرافي خاضع لولايتها المباشرة، ما يترك السكان المدنيين عرضة للخطر أو التهديد دون حماية.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- يُحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التهديد والعنف
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الأمان والحقوق لجميع الأفراد ضمن ولايتها

الدستور السوري

- المادة 1 – الجمهورية العربية السورية دولة مستقلة ذات سيادة
- المادة 50 – سيادة القانون مبدأ أساسي
- المادة 51 – الدولة مسؤولة عن حماية أمن مواطنيها وأراضيها ومجالها السيادي

التوصيف القانوني الموسّع

- يُصنف هذا التحليق على أنه **انتهاك فادح لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**
- وفي حال ترافقه مع نمط من التحركات الممنهجة غير المعلنة، فقد يدخل ضمن المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** بوصفه **تهديدًا ممنهجًا أو تمهيدًا لهجوم عسكري ضد فئات مدنية**

- كما يُعد الحدث مؤشرًا واضحًا على **عجز مؤسسي في حماية المجال الجوي الوطني في المناطق الجنوبية، ضمن إخلال بمبدأ السيادة الدفاعية**

المحافظة حمص

المكان محافظة حمص <الريف الغربي <المجال الجوي العام

التاريخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك اختراق المجال الجوي، تهديد الأمن القومي، تحرك عسكري أجنبي غير مشروع، تحليق فوق مناطق مدنية، قصور مؤسسي في الرصد الجوي والإنذار المبكر

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، **امتدادًا جديدًا لتحرك السرب الجوي الاسرائيلي الذي اخترق الأجواء السورية في وقت سابق من اليوم ذاته،** حيث استكمل مساره **فوق المجال الجوي لمحافظة حمص،** وتحديدًا **في مناطق الريف الغربي المتاخم للحدود الإدارية مع طرطوس،** ما بين الساعة 650 و700 مساءً.

التوثيق

وفق الشهادات التحليق تم على ارتفاع متوسط، **دون تسجيل أي ردّ من الدفاع الجوي السوري أو إصدار تنبيه رسمي أو توضيح من السلطات العسكرية.**

ورُصدت الطائرات تحلق لمدة قاربت عشر دقائق فوق بلدات ريفية مأهولة بالسكان، ضمن بيئة مدنية لا تحوي أهدافًا عسكرية معروفة، ما يؤكد غياب التنسيق أو التفويض، ويُظهر **ضعفًا بنيويًا في آليات الرصد الجوي والرد الدفاعي في المحافظات الوسطى،** رغم قربها من تمركزات عسكرية أساسية.

التحليق لم يسفر عن استهداف مباشر، إلا أنه **أثار حالة من الذعر والقلق العام بين السكان المحليين،** خاصةً في ظل صمت الجهات الرسمية وعدم توضيح أسباب هذا الخرق الجوي المتكرر.

التقييم الحقوقي

يُظهر هذا التحليق العسكري فوق الريف الغربي لمحافظة حمص **استمرارًا لنمط من الانتهاكات الجوية التي تُنفذها قوى أجنبية دون تفويض،** ويُعد **خرقًا مباشرًا للسيادة السورية،** خاصة حين يتم في مناطق مدنية غير محمية ولا تخضع لإجراءات إنذار فعّالة.

كما يُعبّر الحدث عن **قصور مؤسسي في منظومات الرصد والرد الجوي السوري،** حتى في مناطق داخل العمق الجغرافي للدولة، وذات طابع استراتيجي.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- يُحظر على الدول استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التهديد والاعتداء
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق ضمن أراضيها

الدستور السوري

- المادة 1 – الجمهورية العربية السورية دولة ذات سيادة
- المادة 51 – الدولة مسؤولة عن أمن جميع مواطنيها ومجالها الجوي
- المادة 50 – سيادة القانون تضمن حماية الأرض والمجتمع

التوصيف القانوني الموسّع

- يُصنف التحليق العسكري دون تنسيق داخل المجال الجوي السوري كـ **انتهاك جسيم للسيادة الجوية لدولة ذات عضوية كاملة في الأمم المتحدة**
- وفي حال ارتباط هذا التحليق بسياق سياسي أو عسكري أوسع يهدف إلى فرض الهيمنة أو الترهيب، يمكن أن يُدرج ضمن **المادة 7 (a)(1)**من **نظام روما الأساسي** بوصفه **تهديدًا ممنهجًا ضمن بيئة مدنية غير محمية**
- كما يكشف عن **إخفاق هيكلي في وظيفة الحماية الجوية المركزية داخل مؤسسات الدولة**

المحافظة حماة

المكان محافظة حماة <الريف الغربي <المجال الجوي

التاريخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك خرق سيادة المجال الجوي، تحرك عسكري دون موافقة، تهديد السلامة الإقليمية، تحليق غير مشروع فوق مناطق مأهولة، قصور مؤسسي في الرد والدفاع الجوي

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مرور طائرات حربية إسرائيلية فوق المجال الجوي لريف محافظة حماة الغربي،** في إطار استمرار التحليق غير المشروع الذي بدأ في الجنوب السوري، وامتد عبر دمشق والساحل باتجاه الشمال.

التوثيق

وفق الشهادات تم رصد **مرور الطائرات على مسار منخفض نسبيًا فوق مناطق غرب حماة،** خصوصًا في الأجزاء الجبلية والزراعية المحاذية لعين حلاقيم وجب رملة، على مسافة قريبة من مواقع مأهولة بالسكان، وضمن بيئة مدنية خالية من الأهداف العسكرية المباشرة.

لم تُسجّل أي محاولة اعتراض من الدفاعات الجوية السورية، ولم يصدر أي **توضيح رسمي أو بلاغ عسكري** عن الحادثة، بالرغم من امتداد التحليق فوق مناطق تخضع إداريًا للحكومة السورية وتُعد ضمن نطاق الحماية الجوية المركزية.

ويُعَد هذا السلوك استمرارًا لنمط **التحرك الجوي العدائي دون ردّ**، ويكشف عن **قصور مؤسسي في مراقبة المجال الجوي والرد الفوري ضمن قطاع داخلي غير حدودي.**

التقييم الحقوقي

يشكل تحليق الطائرات الإسرائيلية فوق مناطق غرب حماة **خرقًا واضحًا للسيادة الجوية السورية**، لا سيما أن التحليق تم داخل **مناطق مأهولة تخضع إداريًا لسلطة الحكومة المركزية**، دون أي ردّ دفاعي أو توضيح رسمي.

ويعكس الحادث **ضعفًا بنيويًا في أداء منظومات الحماية الجوية الداخلية**، ويُظهر أن هذه الانتهاكات تحوّلت إلى **نمط اعتيادي ضمن سياق غياب الردّ المؤسسي**، وهو ما يُهدد السلامة الإقليمية والثقة المجتمعية في قدرة الدولة على حماية أجوائها.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة أخرى

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التهديد والعنف
- المادة 2 – مسؤولية الدولة في ضمان أمن من يخضعون لولايتها

الدستور السوري

- المادة 1 – سوريا دولة ذات سيادة
- المادة 50 – سيادة القانون ركن أساسي في الدولة
- المادة 51 – الدولة مسؤولة عن حماية أمن أراضيها وسكانها

التوصيف القانوني الموسّع

- يُعد هذا التحليق **انتهاكًا صريحًا للسيادة الجوية لدولة ذات عضوية كاملة في الأمم المتحدة**
- وفي حال ترافق مع تكرار ممنهج ضمن مناطق مدنية، يدخل ضمن نمط **الضغط العسكري غير المباشر أو التهديد المتعمد للأمان المحلي**
- كما يُظهر الحادث **قصورًا مؤسسيًا في أداء مؤسسات الدفاع والرصد الجوي داخل المناطق الإدارية الخاضعة للدولة، بما يخلّ بوظيفة الدولة في ضمان الحماية الشاملة**

المحافظة اللاذقية

المكان محافظة اللاذقية <المجال الجوي فوق الساحل الشمالي

التاريخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك خرق سيادة جوية، تحرك عسكري دون إذن، تحليق فوق منشآت حيوية، تهديد غير مباشر للمنطقة الساحلية، قصور مؤسسي في حماية المجال الجوي ومنع التهديدات الأجنبية

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تحليق طائرات حربية إسرائيلية فوق محافظة اللاذقية، تحديدًا في المجال الجوي الساحلي المحيط بريفها الشمالي**، ضمن استمرار نمط التحركات الجوية العسكرية الأجنبية فوق الأراضي السورية.

التوثيق

وفق الشهادات التحليق شمل مناطق **قريبة من منشآت مدنية وصناعية حيوية**، من بينها **ميناء اللاذقية والمنطقة الاقتصادية المحيطة به**، دون أن يُسجَّل أي تحرك من الدفاعات الجوية السورية، أو صدور بيان توضيحي من وزارة الدفاع أو المحافظة.

جزء من السرب الحربي انفصل في مرحلة التحليق، حيث رُصدت **طائرتان تتجهان نحو البحر، ما أثار مخاوف لدى السكان من وجود استهداف محتمَل أو مناورات هجومية.**

هذا التحليق يأتي ضمن **سلسلة اختراقات جوية سُجّلت خلال اليوم نفسه في أجواء الجنوب، دمشق، حمص، حماة، والساحل السوري**، ويؤكد **ضعف أداء الدولة السورية في حماية نطاقها الساحلي الجوي رغم طبيعته الحيوية والاستراتيجية.**

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الحادث **انتهاكًا متكررًا للسيادة الجوية السورية** من قبل قوة عسكرية أجنبية، ويتخذ طابعًا استعراضيًا مقلقًا نتيجة **تحليقه فوق منشآت مدنية حساسة دون اعتراض أو تعليق رسمي.**

كما يكشف التحليق قرب ميناء اللاذقية ومنشآت اقتصادية ساحلية عن **تهديد مباشر لمرافق تعتبر بنية تحتية استراتيجية**، ويعكس الحادث استمرار **القصور المؤسسي في التغطية والرصد الجوي في واحدة من أكثر المناطق أهمية داخل الخارطة السيادية السورية.**

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- يُحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 9 – الأمان والحماية من التهديد
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان أمن جميع الأفراد داخل إقليمها

الدستور السوري

- المادة 1 – سوريا دولة ذات سيادة لا يجوز انتهاك أرضها أو أجوائها
- المادة 51 – الدولة مسؤولة عن أمن وسلامة أراضيها وسكانها
- المادة 15 – حماية الأملاك العامة والخاصة واجب مؤسسي

التوصيف القانوني الموسّع

- يُصنَّف هذا التحليق ضمن **الانتهاكات الجسيمة للسيادة الوطنية، خاصة حين يشمل أجواء منشآت مدنية استراتيجية**
- وفي حال تم في سياق متكرر ومتزامن مع تحركات عسكرية في أجواء مدن أخرى، فقد يُدرج ضمن المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** على أنه **سلوك ممنهج في إطار تهديد السكان أو منشآت حيوية**
- كما يُظهر الحدث **عجزًا بنيويًا داخل المؤسسة العسكرية المعنية بالدفاع الجوي، لا سيما في النطاق الساحلي، ما يصنّف قانونيًا ضمن "القصور المؤسسي" في تنفيذ واجبات الحماية**

المحافظة طرطوس

المكان محافظة طرطوس <المجال الجوي الساحلي <محيط بانياس

التاريخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك تحرك جوي غير مصرح، تهديد الأمن الساحلي، انتهاك السيادة، تحليق عسكري فوق بيئة مدنية، قصور مؤسسي في الرد الجوي

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **استمرار التحرك الجوي لطائرات حربية إسرائيلية داخل المجال الجوي لمحافظة طرطوس،** ضمن الامتداد المتواصل لخط السير الجوي الذي بدأ من الجنوب السوري ومرّ عبر عدة محافظات.

التوثيق

وفق الشهادات استمر التحليق **نحو عشر دقائق متواصلة فوق مدينة طرطوس ومحيطها الإداري، بما في ذلك المنطقة الساحلية والمنشآت القريبة من الميناء المدني ومرافق خدمية حساسة،** دون تسجيل أي **محاولة اعتراض من قبل الدفاع الجوي السوري أو صدور توضيح رسمي** من الجهات المسؤولة.

تكرار هذا النوع من التحليق فوق محافظة ساحلية مركزية، ومن دون رد، يُعزز القلق من **قصور حقيقي في منظومة الدفاع الجوي الساحلي، سواء من حيث الرصد أو المواجهة أو حتى الرد الإعلامي الرسمي.** ويمثل الحدث **خرقًا مباشرًا للسيادة السورية في قطاع ساحلي مأهول، يُفترض أنه محمي استراتيجيًا ضمن بنية الردع الجوي الوطني.**

التقييم الحقوقي

يكشف هذا الحدث عن **انتهاك واضح للسيادة الجوية السورية من قبل قوة عسكرية أجنبية،** ويعكس ضعفًا في أداء الدولة بمسؤولياتها السيادية في واحدة من أهم المحافظات الساحلية.

يمثل التحليق في سماء مدينة مأهولة، وعلى مدى زمني واضح، **تهديدًا للأمن المجتمعي والمدني،** كما أن غياب الرد الدفاعي أو حتى الإعلامي الرسمي يُظهر **قصورًا مؤسسيًا في منظومة الرد الجوي، سواء من حيث الجاهزية أو من حيث القرار السيادي.**

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- يُحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التهديد والعنف
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان أمن الأفراد في أراضيها

الدستور السوري

- المادة 1 – الدولة السورية دولة ذات سيادة كاملة
- المادة 51 – الدولة مسؤولة عن حماية أمن وسلامة مواطنيها
- المادة 15 – حماية الممتلكات العامة والخاصة واجب مؤسساتي

التوصيف القانوني الموسّع

- يُدرج التحليق العسكري فوق مناطق مأهولة خاضعة لسيادة الدولة، دون تفويض أو تنسيق، ضمن **الانتهاكات الجسيمة للسيادة الجوية**
- ويُعتبر في حال تكراره جزءًا من **سلوك عدائي ممنهج** يرقى إلى التوصيف الوارد في المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي**، بوصفه **تهديدًا ممنهجًا ضد المدنيين في إطار عمليات عسكرية غير مشروعة**
- كما يُظهر استمرار هذا السلوك في طرطوس **قصورًا مؤسسيًا في حماية الساحل السوري، وغياب فاعلية منظومة الدفاع الجوي على المدى الاستراتيجي**

المحافظة درعا

المكان محافظة درعا <الطريق الدولي درعا – دمشق

التاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك استخدام القوة المسلحة دون تفويض، استهداف جوي في عمق أراضي دولة ذات سيادة، القتل خارج نطاق القانون، انتهاك السيادة الوطنية، تهديد الأمن والسلم الإقليمي، ضعف الدولة المركزية في حماية المجال الجوي

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **غارة جوية بطائرة مسيّرة تابعة لسلاح الجو الإسرائيلي**، استهدفت ثلاث آليات مزودة بأسلحة رشاشة ثقيلة (عيار 23 ملم)، كانت تتحرك على الطريق الدولي درعا – دمشق، وذلك صباح يوم الخميس 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات تم رصد طائرة استطلاع مسيّرة تحلّق في أجواء المنطقة قبل دقائق من تنفيذ الضربة، ثم استهدفت الآليات الثلاث بصاروخين متتاليين، ما أدى إلى **تدميرها بالكامل ومقتل 12 شخصًا** كانوا على متنها.

لم تُصدر الحكومة السورية أو أي جهة رسمية محلية بيانًا يوضح طبيعة المستهدفين، أو يُحدد هويتهم بدقة، كما لم تُنشر أي تفاصيل تشير إلى كونهم طرفًا مقاتلًا في نزاع مسلح، ما يُبقي ظروف القصف في إطار الغموض القانوني، خصوصًا في ظل غياب إعلان رسمي عن الاشتباك أو حالة التهديد المباشر.

ويُعد هذا الاستهداف امتدادًا لسلسلة غارات مماثلة سبق أن نُفذت في الجنوب السوري، ويعكس **واقعًا مكرّسًا من استخدام المجال الجوي السوري في تنفيذ ضربات نوعية دون تنسيق أو مساءلة، في ظل ضعف سيادة الدولة المركزية على مجالها الجوي الجنوبي.**

التقييم الحقوقي

تُظهر الغارة الإسرائيلية تنفيذ **هجوم مسلح بطائرة مسيّرة على أراضي دولة ذات سيادة،** دون تفويض من مجلس الأمن أو إعلان حالة نزاع مسلح. ويُعد الفعل **استخدامًا غير مشروع للقوة المسلحة في سياق غير قتالي مفتوح،** كما أن عدم وضوح صفة المستهدفين (مقاتلين أم لا) يجعل القتل الحاصل **خارج نطاق القانون،** ويؤكد فشل الدولة السورية في حماية حدودها الجوية، ما يندرج ضمن **ضعف الدولة المركزية** في منطقة حيوية أمنيًا واستراتيجيًا.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أو استقلالها السياسي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته تعسفًا
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد ضمن ولايتها

التوصيف القانوني الموسّع

- يُعد الاستهداف انتهاكًا مباشرًا لمبدأ **السيادة الوطنية،** و**خرقًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني** في حال ثبوت أن القتلى لم يكونوا مشاركين فعليين في أعمال عدائية
- وفي حال ثبوت طابع الاستهداف الممنهج على أسس مناطقية أو انتمائية، قد يندرج القتل ضمن المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** بوصفه **جريمة ضد الإنسانية (القتل العمد)**
- كما يمكن اعتباره **جريمة عدوان** بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار رقم 3314 لعام 1974)